



قرار تعديلي للوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية
للعبة اليانصيب الوطني
المسماة "طوب كازينو"

الوزير المنتدب لوزارة المالية والاقتصاد المكلف بالميزانية ،

بناء على القانون رقم 71-23 الصادر بتاريخ 13 ذو القعدة 1391 [31 دجنبر 1971] بشأن اليانصيب الوطني وأنواع اليانصيب المرخص فيها؛

بناء على المرسوم رقم 2.72.310 الصادر بتاريخ 14 جمادى الأولى 1392 [26 يونيو 1972] بتحديد شروط تسيير اليانصيب الوطني وتنظيمه ومراقبته ولا سيما المادة الثانية منه؛

يقرر ما يلي:

المادة التمهيديّة: يتم بموجبه إضافة المادة 5.8 و فسخ المواد 2 - 3 - 7-11 من قرار وزارة الاقتصاد والمالية الصادر بتاريخ 14 مارس 2017 و استبدالهما بالمواد التالية :

المادة الثانية
وصف اللعبة

1.2. تصدر شركة تسيير اليانصيب الوطني يوميا شريحة أو عدة شرائح تُدعى "طوب كازينو". كل شريحة تجرى في عدة سحب متتالية. التسمية التجارية لكل سحب تبقى من صلاحية شركة تسيير اليانصيب الوطني المطلقة والذي يمكنه تغييرها في أية لحظة.

2.2. تعتبر لعبة "طوب كازينو" لعبة معاوضة. ويكمن مبدؤها في المشاركة في اللعبة الاولى أو في اللعبة الثانية أو في اللعبتين معا بتشكيلة أو عدة تشكيلات.

تشكيلة اللعبة الاولى

مكونة من رقم أو رقمين أو ثلاثة أرقام أو أربعة أرقام أو خمسة أرقام أو ستة أرقام أو سبعة أرقام أو ثمانية أرقام أو تسعة أرقام، مسجلة من طرف الموقع المركزي للمعلوماتي لشركة تسيير اليانصيب الوطني. تحدد الأرقام الفائزة عن طريق القرعة بسحب اثنا عشرة رقما من بين الأرقام الستة والثلاثون الممكنة. ويتم تحديد الأرباح وفق الجدول المشار إليه في المادة الثامنة.

كما يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني استبدال الأرقام بالرموز أو بالحروف وذلك بتطابق كل رقم بحرف أو رمز.

تشكيلة اللعبة الثانية

يمكن مبدؤها في إختيار لون الكويرات المستخرجة و بالمشاركة بتسعة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بثمانية كويرات من نفس اللون أو على الأقل بسبعة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بستة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بخمسة كويرات من نفس اللون أو على الأقل بأربعة كويرات من نفس اللون.

كما يمكن لشركة تسيير اليانصيب الوطني استبدال الألوان بالرموز أو بالحروف وذلك بتطابق كل لون بحرف أو رمز.

يتم الإعلان عن تشكيلة الألوان الفائزة في اللعبة الثانية بلعبة "طوب كازينو" لمبلغ معين ويتم تحديد جدول المراتب والمكاسب بمبلغ 2.5 درهم لمشاركة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني على شكل مرفق 1 لهذا القرار .

المادة الثالثة

المشاركة في اللعبة

يمكن لأي لاعب أن يشارك في سحب واحد أو عدة سحب في شريحة أو عدة شرائح "طوب كازينو"، إما باستعمال قسيمة المشاركة الموضوعية بالمجان رهن إشارة اللاعبين في نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني والتي تمنح إمكانية إدخال الأرقام، أو بالاستعانة بنظام التوليد العشوائي للتشكيلات المسمى نظام "فلاش". كما يمكن المشاركة بواسطة تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو، ...] أو الأنترنت وفق الكيفيات المعينة في المادة الثانية عشر من هذا القرار.

1.3. المشاركة بواسطة قسيمة اللعب

1.1.3. توضع رهن إشارة اللاعبين على مستوى نقط البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني قسيمات لعبة "طوب كازينو" والتي تتضمن لعبتين، تتكون كل واحدة منهما من شبكة واحدة أو عدة شبكات.

شبكة اللعبة الأولى

تضم شبكة اللعبة الأولى ستة و ثلاثون خانة مرقمة من واحد إلى ستة و ثلاثون و كذلك 12 خانة موافقة لإسم أو أسماء السحوبات التي يختار المشاركة فيها.

شبكة اللعبة الثانية

تضم شبكة اللعبة الثانية أربع خانات تحمل نوع اللون "الأصفر" و"الأخضر" و"الأحمر" و "الأزرق" وستة خانات تحمل عدد الكويرات التي يريد المشاركة بها "بتسعة من نفس اللون أو على الأقل بثمانية من نفس اللون أو على الأقل بسبعة من نفس اللون أو على الأقل بستة من نفس اللون أو على الأقل بخمسة من نفس اللون أو على الأقل بأربعة من نفس اللون.

لا يوجد سوى نوع واحد من القسيمات، كما يمكن تقديم نفس القسيمة عدة مرات للتسجيل ويمكن استعمالها من جديد لعدة سحبوات.

2.1.3. وحدها هذه القسيمات يمكن استعمالها من أجل المشاركة في لعبة "طوب كازينو" عبر التسجيل في شريحة واحدة أو عدة شرائح بشبكة واحدة أو عدة شبكات سواء في اللعبة الأولى أو اللعبة الثانية أو اللعبتين معا بواسطة مطراف نقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني والتي سبق للاعب أن قام بملئها. هذه القسيمات هي عبارة عن دعوات للعبة مخصصة فقط لهذا التسجيل.

3.1.3. لملئ كل واحدة من هذه الشبكات، يختار اللاعب السحوبات التي يريد المشاركة فيها من واحد إلى 12 سحبا وذلك بوضع خط داخل الخانات المناسبة لاختياره. يختار اللاعب في اللعبة الأولى تشكيلة من رقم واحد إلى تسعة أرقام وذلك بوضع خط داخل الخانات المناسبة لاختياره.

يختار اللاعب في اللعبة الثانية: نوع اللون وعدد الكويرات من نفس اللون التي يريد المشاركة بها وذلك من أربعة إلى تسعة كويرات من نفس اللون، كما يختار أيضا مبلغ المشاركة طبقا لمقتضيات المادة الخامسة. ويجب عليه أيضا تضمين عدد سحوبات "طوب كازينو" التي يرغب المشاركة فيها بوضع خط في المكان المخصص لهذا الغرض على قسيمته تمكنه من المشاركة في نفس السحوبات داخل شرائح متتالية للعبة "طوب كازينو".

4.1.3. يجب وضع الخطوط داخل الخانات اما باللون الأسود أو الأزرق فقط باستثناء أية علامة أخرى.

5.1.3. لا ينبغي طي القسيمات المقدمة للتسجيل أو تشويهاها أو تكميشها أو تمزيقها ويجب ألا تتضمن أية بيانات أو علامات مضافة.

6.1.3. ليس للمعلومات الواردة في القسيمة أية قيمة تعاقدية.

7.1.3. يمكن المشاركة في اللعبة أيضا مباشرة بواسطة المطراف المعلوماتي [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو،...] لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.3. المشاركة بواسطة نظام "فلاش"

1.2.3. يمكن المشاركة في اللعبة بواسطة نظام "فلاش" على القسيمة عبر المطراف المعلوماتي لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني أو بواسطة أية تكنولوجيا جديدة، بما في ذلك، [المطراف المحمول، اللوحات المعلوماتية، مطراف اليانصيب عبر الفيديو،...]

2.2.3. بفضل نظام "فلاش"، يمكن للاعب أن يطلب من المسؤول عن نقطة البيع [في حالة اختيار المشاركة عبر المطراف لنقطة البيع المعتمدة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني] أو بملىء الخانة المخصصة لهذا الغرض [بغض النظر عن كيفية المشاركة]. يقوم نظام "فلاش" بالتوليد العشوائي لتشكيلة أو عدة تشكيلات تتيح المشاركة في سحب "طوب كازينو" الذي تكون المشاركة الخاصة به في طور التأكيد.

3.2.3. يتيح نظام "فلاش" للاعب أن يقوم بالتوليد العشوائي لتشكيلة أو عدة تشكيلات من رقم إلى تسعة أرقام يختارها. كما يتيح نظام "فلاش" المشاركة في سحب "طوب كازينو" المقبل أو عدة سحبيات متوالية للعبة "طوب كازينو".

المادة السابعة

سحوبات لعبة "طوب كازينو"

1.7. يتم كل يوم إجراء سحب أو عدة سحبيات في الساعات المحددة من طرف شركة تسيير اليانصيب الوطني.

2.7. تتم سحبيات لعبة "طوب كازينو" بوسيلة معلوماتية لاسيما بواسطة توليد عشوائي للأرقام بتعيين تصادفي لاثني عشر رقما من بين الأرقام الستة والثلاثون من الرقم واحد إلى الرقم ستة وثلاثون مع العلم أن الأرقام الستة و الثلاثون مكونة من تسعة أرقام تحمل اللون الأصفر وتسعة أرقام تحمل اللون الأخضر وتسعة أرقام تحمل اللون الأحمر وتسعة أرقام تحمل اللون الأزرق.

3.7. في حالة عدم توصل النظام المركزي بنتائج السحب رقم N-1 من طرف المولد العشوائي لأرقام السحب الجاري، يتم إقفال السحب (N). ولن يتم منح المكاسب إلا بعد تهيئة النتائج برسم كل السحوبات التي كانت نتائجها غير متيسرة.

4.7. يُعد فقط بنتائج السحوبات المنقولة على الدعامات المضمونة والمختومة والمؤرخة بالحاسوب.

5.8. تحديد سقف مجموع حصص السحب في اللعبة الثانية

1.5.8. إن مجموع الأرباح المستحقة لمجموع الفائزين برسم سحب "طوب كازينو" يكون محددًا كما يلي:

- مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون محدد في سقف 500.000 درهم
- مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون محدد في سقف 120.000 درهم

2.5.8. إذا تولد عن صدفة سحب معين:

- مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون يفوق 500.000 درهم، أو مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون يفوق 120.000 درهم، حينها يتم تقليص مبلغ الأرباح المشار إليها في جدول الأرباح [الفقرة 1.8] بالنسبة المستحقة بحيث لا يتجاوز مجموع أرباح مرتبة 9 كويرات من نفس اللون مبلغ 500.000 درهم، ولا يتجاوز مجموع أرباح مرتبة 8 كويرات من نفس اللون مبلغ 120.000 درهم.

- سيتم هذا التقليل بتطبيق الحساب التالي:
سيكون المبلغ المؤدى من كل ربح مساويا لمبلغ الربح المشار إليه في جدول أرباح اللعبة الثانية
"طوب كازينو" [الفقرة 1.8] مضروبا في سقف المبلغ المعني ومقسوما على المبلغ الإجمالي
للأرباح المحصلة أثناء السحب المعتبر. بعد ذلك يتم جبر المبلغ المحصل إلى الدرهم الأدنى.

المادة الحادية عشر آجال الأداء والأرباح غير المطالب بها

1.11. تؤدي حصص "طوب كازينو" في أقرب الآجال التي تلي نهاية السحب داخل 60 يوما لوضع
الحصص رهن الأداء وذلك تحت طائلة سقوط الحق.

2.11. يتم دفع الحصص التي لم تؤد في الآجال المحددة في الفقرة 1.11 في الصندوق الاحتياطي و الذي
يمكن تخصيصه لدفع أرباح استثنائية نقدا أو عينا. يمكن أيضا تخصيص الصندوق الاحتياطي هذا للتغطية
الجزئية أو الكلية للرصيد السلبي المحتمل لعوض اللعبة [النسبة العائدة للفائزين أعلى من النسبة النظرية].
سيتم أيضا تزويد الصندوق الاحتياطي بالمجבורات للدرهم الأدنى.
يتحقق مراقب اليانصيب الوطني من العمليات المقيدة في الصندوق الاحتياطي.

المادة الثانية: يسند للمدير العام لشركة تسيير اليانصيب والمراقب، كل واحد فيما يخصه، تطبيق هذا القرار.

حرر في الرباط بتاريخ ---

الوزير المتدرب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية
فوزي لقجم